

والجمع يعرفه بين المغرب والعشاء الظهر والعصر عند الزوال
سنته وحينه يا اذان واقامة للصلاة وكذلك يعرف جمع
المغرب والعشاء بالمتزلة اذا وصل اليها واذا احد السير
بالمسافة ان يجمع بين الصلاتين يعرف اخر وقت الظهر
واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء واذا التحل
في اول وقت الصلاة الاولى يجمع جميع حيينه والبرهن
ان يجمع اذا خاف ان يغيب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به ليظن به وغوجه جمع
وسا وقت الظهر وعند غيرهما التفتق **والغربي عليه كآ**
يعتق ما خرج وقتها عما يوجب يقض ما اتفق في وقتها مما
يدرك منه ركعتا فالنوم الصلوات وكذلك الحايض يظهر

فاذا بقي

فاذا بقي عليها من النهار بعد ظهرها بقية تولى خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الضحى سبع ركعات صلت
لمغرب والعشاء وان كان من النهار ومن الليل اقل من ذلك صلت
لصلاة الاخرى وان حاضت لهذا التقدير لم تقم ما حاضت
يفوقه وان حاضت لاجل ركعت من النهار اقل الي ركعة او
ثلاث ركعات من الليل الي ركعة قضت الصلاة الاولى فقط
واختلفت في حياضها لاجل ركعات من الليل فقبل مثل ذلك وقيل
ان حاضت في وقتها فلا تقضيها ومن ايقن بالوضوء وشكر في
الحديث ابتداء الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو في وضوءه
منه فان كان بالمغرب اعاد ذلك وما ينسى وان ^{تظلم} ~~تظلم~~ ^{تظلم}
اعاده فقط وان تهر ذلك ابتداء الوضوء ان طار ذلك وان كان